

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية


بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بالجيزة تحت رقم (٤٩٥)
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٣ .

" قرار "

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بالجيزة لمدة عام أولحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة


(د . عادل منير)



٤٦٠٧٦